مرسوم بإحداث مديرية للأسعار

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.72.089 بتاريخ 18 ذي الحجة 1391 (4 يبراير 1972) بإحداث مديرية للأسعار[1]

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.71.134 الصادر في 25 جمادى الاولى 1391 (17 غشت 1971) بشأن التفويض العام في السلطة التنظيمية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ فاتح أبريل 1971،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

تحدث مديرية للأسعار توضع تحت سلطة الوزير الأول.

الفصل الثاني

تهدف مأمورية مديرية الاسعار إلى دراسة وتقديم جميع العروض والاقتراحات المتعلقة بما يلي:

وضع سياسة للأسعار؛

وضع سياسة لمراقبة الأسعار؛

وضع سياسة للمذخرات الاحتياطية ومراقبة هذه المذخرات؛

وضع مشاريع للنصوص التنظيمية المتعلقة بالأسعار ومراقبة هذه الاسعار والمذخرات الاحتياطية؛

تنسيق ومطابقة الاقتراحات الصادرة عن مصالح الوزارات المعنية بالأسعار ومراقبة هذه الاسعار والمدخرات الاحتياطية.

الفصل الثالث

تتألف مديرية الاسعار من:

قسم لتنظيم الاسعار ومراقبتها؛

قسم للدراسات.

[1] - الجريدة الرسمية عدد 3094 بتاريخ 30 ذو الحجة 1391 (16 يبراير 1972)، ص 403.

الفصل الرابع

يعهد إلى قسم تنظيم الاسعار ومراقبتها بما يلي:

تحضير مشاريع النصوص المتعلقة بتحديد الاسعار ومراقبتها؛

دراسة الوسائل الواجب اتخاذها لتطبيق مراقبة فعالة للأسعار؛

القيام بكتابة اللجنة المركزية للأسعار.

ويشتمل على:

مصلحة لتنظيم الأسعار؛

مصلحة لمراقبة الأسعار؛

كتابة اللجنة المركزية للأسعار.

الفصل الخامس

يعهد إلى قسم الدراسات بما يلي:

انجاز التحقيقات الرامية إلى مراجعة مستوى الأسعار أو العمل على انجاز هذه التحقيقات؛

تركيز وتنسيق نتيجة هذه التحقيقات؛

تركيز وتحليل جميع المعلومات الخاصة بالأسعار؛

تتبع تطور الاسعار والارباح المطبقة بخصوص الاموال والخدمات أو العمل على تتبعها بواسطة استطلاعات دورية؛

انجاز جميع الدراسات المتعلقة بتطور الاستهلاك والحاجيات الراجعة للاستهلاك أو العمل على انجاز هذه الدراسات.

ويشتمل على:

مصلحة للدراسات العامة؛

مصلحة للأثمان.

الفصل السادس

يحدد تنظيم مختلف المصالح بقرار للوزير الأول.

وحرر بالرباط في 18 ذي الحجة 1391 (4 يبراير 1972).

الوزير الأول،

الامضاء: محمد كريم العمراني